IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

مسؤولية إسرائيل عن انتهاك أمر محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين

حيدر موسى منخي [1] ، احمد تقي فضيل [2]

انتساب الباحثين
[1، 2] كلية القانون، جامعة واسط ، العراق، واسط، 52001

[1] hmankhi@uowasit.edu.iq
[2]ahmed.ahmed542033@gmail.com

[2] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

المستخلص
يتناول موضوع البحث أمر محكمة العدل الدولية الخاص باتخاذ التدابير المؤقتة في الدعوى التي رفعتها جنوب افريقيا ضد اسرائيل مؤخرا بشان ما يجري في الاراضي الفلسطينية من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الانساني نتيجة العملية العسكرية التي تقوم بها اسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني والتي خلفت آلاف الضحايا من المدنيين فضلا عن تدمير آلاف المباني السكنية والبنى التحتية واستهداف المستشفيات والاعيان المدنية الاخرى بالاضافة الى فرض حصار خانق على المدنيين بقصد تجويعهم وعمليات التهجير القسري مما يشكل جريمة ابادة جماعية وفقا لاحكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، حيث يتناول البحث مفهوم التدابير المؤقتة ومدى الزاميتها واساسها القانوني وشروط الامر بها ، ومدى قيام مسؤولية اسرائيل عن عدم تنفيذها لامر المحكمة الخاص بالتدابير المؤقتة ، فضلا عن الاليات والوسائل القانونية المتاحة لالزام اسرائيل باحترام الامر المذكور.

الكلمات المفتاحية: التدابير المؤقتة او التحفظية، محكمة العدل الدولية، مجلس الامن، المسؤولية الدولية، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية

Israel's Responsibility for Violating the International Court of Justice Order Regarding Palestine

Haider musa mankhi [1] , Ahmed Taqi Fadheel [2]

Affiliation of Authors
[1, 2] College of law, University of wasit, Iraq, wasit , 52001

[1] hmankhi@uowasit.edu.iq
[2]ahmed.ahmed542033@gmail.com

[2] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Abstract
The research subject deals with the decision of the international court of justice about taking a provisional measures in the case recently proceed by South Africa against Israel regarding serious violations of international humanitarian law taking place in the Palestinian territories as a result of the military operation carried out by Israel against the Palestinian people , which left thousands of civilian victims as well as the destruction of thousands of residential buildings and infrastructure , targeting of hospitals and other civilian dominions , in addition to the imposition of stifling siege on civilians with the intention of starving them and forced displacement , which constitutes the crime of genocide in accordance with the provisions of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide of 1948 , where the research deals with the concept of provisional measures , their extent of obligation ,and their legal basis , the conditions for ordering them , and the extent to which Israel is responsible for not implementing the court decision regarding provisional measures , as well as the legal means available to oblige Israel to respect the aforementioned decision.

Keywords: Provisional Measures, International Court of Justice, Security Council, International Responsibility, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide

المقدمة

تدخل العملية العسكرية التي تقودها قوات الاحتلال الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وقطاع غزة تحديدا شهرها السادس مخلفة آلاف الضحايا من السكان المدنيين معظمهم من الاطفال والنساء والمسنين الى جانب تدمير آلاف المباني السكنية والبنية التحتية فضلا عن المستشفيات والاعيان المدنية الاخرى بالاضافة الى فرض حصار خانق على المدنيين بقصد تجويعهم وعمليات

التهجير القسري مما يعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الانساني وهو ما يشكل جريمة ابادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني ، وقد تمثلت الابادة الجماعية المستمرة في العديد من الافعال المكونة لهذه الجريمة وفقا لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، اذ تضمنت قتل افراد الجماعة من الفلسطينيين والتسبب في اذى جسدي او عقلي خطير واخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد بها تدميرها الجسدي كليا او جزئيا ، وهو ما دفع دولة جنوب افريقيا الى اقامة الدعوى ضد اسرائيل امام محكمة العدل الدولية مستندة الى حكم المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها كون ان العمليات العسكرية المستمرة في قطاع غزة ترقى الى جريمة ابادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني مطالبة المحكمة بوقف جميع اعمال الابادة الجماعية التي تقوم بها اسرائيل من قتل ممنهج للفلسطينيين ومحاسبة الاشخاص المتهمين بارتكاب الابادة الجماعية او المتآمرين على ارتكابها . وقد اصدرت المحكمة اثناء نظر الدعوى المذكورة أمرا تضمن اتخاذ تدابير مؤقتة من جانب اسرائيل بهدف منع انتهاكات اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

اهمية البحث

على الرغم من صدور أمر من محكمة العدل الدولية في هذه القضية مؤخرا يطالب اسرائيل باتخاذ التدابير المؤقتة في الاراضي الفلسطينية الا ان اسرائيل تجاهلت هذا الامر ولم تقم بتنفيذه لحد الان واستمرت بعملياتها العسكرية وهجماتها الوحشية بحق السكان المدنيين مما ادى الى ارتفاع عدد الضحايا المدنيين واتساع حجم الدمار وهو ما يلقي الضوء على مسالة عدم امتثال الدول الى قرارات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتدابير المؤقتة والاثار القانونية التي تترتب على عدم الامتثال الى هذه القرارات ، والوسائل والاليات القانونية المتاحة لالزام الدول على تنفيذها

اشكالية البحث

ان هذا الموضوع يثير تساؤلات عدة اهمها : ماهية التدابير المؤقتة ، وهل يتوقف اتخاذها على اطراف النزاع ؟ وما الغرض منها ؟ وما هو اساسها القانوني ؟ ومدى قوتها الالزامية وشروط الامر بها ؟ وماهية التدابير المؤقتة التي اتخذتها محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل ، وحيثيات الدعوى ومدى قيام مسؤولية اسرائيل عن انتهاكها لهذه التدابير ، وهو ما يستلزم استفسارا هاما اخر عن ماهية الوسائل اللازمة والاليات القانونية الدولية المتاحة لالزام اسرائيل باحترام هذه التدابير.

منهجية البحث

تحقيقا للغاية المرجوة من البحث ، فسوف يتم اعتماد المنهج التحليلي لامر محكمة العدل الدولية الخاص بالتدابير المؤقتة المتخذة في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل وتحليل وبيان اهم النقاط الاساسية الواردة فيها مع تعزيز الدراسة بالمنهج التطبيقي وما استقر عليه العمل في قضاء المحكمة في هذا الخصوص وصولا لبيان مدى مسؤولية اسرائيل عن عدم امتثالها الامر .

خطة البحث

لقد حرصنا ان نقسم بحثنا هذا على مبحثين نتناول في المبحث الاول منه مفهوم التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية حيث سنتطرق فيه الى تعريف التدابير المؤقتة واساسها القانوني وذلك في المطلب الاول منه اما المطلب الثاني فسنخصصه للقوة الالزامية للتدابير المؤقتة وشروط الامر بها ، في حين سنتطرق في المبحث الثاني الى انتهاك اسرائيل للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية وذلك في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول منه مضمون التدابير المؤقتة التي امرت بها محكمة العدل الدولية ، في حين سنخصص المطلب الثاني منه الى اثار انتهاك اسرائيل للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية .

المبحث الأول

مفهوم التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية دور لايمكن إنكاره في تطوير القانون الدولي وتعزيز سيادته على مستوى المجتمع الدولي لاسيما وأنها تمثل الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأُمم المتحدة والتي عُهد إليها تسوية المنازعات الدولية ومحكمة العدل الدولية كما يصفها أحد قضاتها،وهو القاضي (لاخس Lachs) بأنها: "هي ضامن المشروعية أمام المجتمع الدولي بوصفه كُلاً، سواء داخل الأُمم المتحدة أو خارجها، ولاشك إن وظيفة المحكمة هي ضمان احترام القانون الدولي" [1] ولمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي، واختصاص استشاري إفتائي، فضلاً عن اختصاصها بإصدار تدابير مؤقتة تحفظية ؛ ولذلك سوف نسلط الضوء على التدابير المؤقتة أو التحفظية، بالتطرق لتعريفها وبيان أساسها القانوني في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول :تعريف التدابير المؤقتة وأساسها القانوني

إن التدابير المؤقتة (provisional Measures) أو التحفظية (Reservation measures) هي من أهم الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية ، والاجراءات العارضة هي من المسائل

الأولية ، أي إنها ليست مستقلة عن الدعوى الأصلية ، ولتسليط الضوء على تعريف التدابير المؤقتة ومن ثم أساسها القانوني فسوف نقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول :تعريف التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

يطلق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التدابير في المادة(41) منه بأنها (تدابير مؤقتة) ، أما لائحة المحكمة في المادة (73) منه فتطلق عليها (تدابير تحفظية) ، ويطلق عليها الفقيه (بيار ماري دوبوي) تدابير احتياطية[2]، أما القاموس القانوني الثلاثي فيطلق عليها تدابير احتياطية أو تدابير تحفظية وقائية وقتية مؤقتة[3]. وسوف نسلط الضوء على تعريفها في الفقرات الآتية:

أولاً.التعريف الفقهي: لايخفى ما للفقه من إسهام في تطوير القانون الدولي بوصفه مصدراً مساعداً احتياطياً من مصادر القانون الدولي العام ، فقد عرف الأستاذ (تورفن أرنتسن Torfinn Arntsen) التدابير المؤقتة بأنها "إجراءات تأمر بها المحكمة أو الهيئة لكي تحفظ حقوق أطراف النزاع لتلافي وقوع ضرر لايمكن إصلاحه والذي يحفظ حقوقهم وتكون موضوعاً للحكم النهائي[4] ." ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه وسع من مفهوم التدابير المؤقتة ، فجعل الأوامر التي تصدر عن الهيئة من ضمن مفهوم التدابير المؤقتة ، بينما التدابير التي تأمر بها المحكمة تصدر بوصفها سلطة قضائية لاسياسية ، كما هو الحال في التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن ، أما الأستاذ (جنتاين زايبري Gentian Zyberi) فقد عرفها بأنها " من الاجراءات العارضة وهي من الأُسس المهمة لممارسة محكمة العدل الدولية بتقديم طلب للمحكمة لحماية مصالح طرفي النزاع ولحفظ حقوقهما لحين صدور القرار النهائي " [5] .

أما الفقه العربي فهو الآخر قد أدلى بدلوه في هذا المجال ، فقد عرفها الدكتور(أحمد أبو الوفا) بأنها "من الاجراءات العارضة التي تمارسها المحكمة على هامش قضية مطروحة أمامها فعلاً كما إنها تعد من الطلبات غير المتعلقة بالموضوع ، لذلك فهي لاتتوقف على موافقة أطراف النزاع بل يمكن طلبها من أطراف النزاع ، ويمكن للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها[6]".

ومن التعريف أعلاه نفهم أن التدابير المؤقتة أو التحفظية هي طلبات غير متعلقة بالدعوى الأصلية ، فهي من الاجراءات أو المسائل الأولية ، مما يترتب عليه أنها لاتتوقف على موافقة أطراف النزاع ، فتختص المحكمة بالأمر بها إذا وجدت الأسباب التي تقتضي ذلك . ويرى الدكتور (جمعة صالح حسين) بأن التدابير المؤقتة هي"عبارة عن إجراءات تأمر بها المحكمة المختصة بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو منع تفاقمه لحين الفصل النهائي في الموضوع كما تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي[7]" .

ولقد ذهب بعض الفقه إلى وجود اختلاف بين التدابير المؤقتة provisional measure والتدابير التحفظية Concervation Measures وبأنهما ليسا مترادفين رغم أنهما يهدفان إلى إسباغ حماية وقتية لاتمس موضوع النزاع ، فالتدابير الوقتية تهدف إلى تحقيق حماية وقتية للحق لسد النقص في وسائل الحماية العادية ، أي انها وسائل تهدف إلى حماية مصالح عاجلة لايتسنى حمايتها بالطرق العادية ، أما التدابير التحفظية فهي التدابير التي تهدف إلى المحافظة على الحق لضمانه في المستقبل فهي تتضمن الوسائل التي تكفل وجود الحق عندما يصدر حكم في الموضوع بتقرير الحماية القضائية الموضوعية [8]. ونحن نرى أن التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تأمر بها محكمة العدل الدولية هما مصطلح واحد وغايتهما واحدة وهي حفظ حقوق طرفي النزاع قبل صدور الحكم النهائي .

ثانياً : التعريف الاتفاقي: هناك تعريفات عدة للتدابير المؤقتة أو التحفظية في الاتفاقيات الدولية ، وسنسلط الضوء على أبرزها ، إذ ورد في المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأنها: " تدابير مؤقتة تعدها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق طرفي النزاع ، ولمنع وقوع ضرر حقيقي بالبيئة البحرية لحين صدور الحكم النهائي".

ويمكننا أن نلحظ تعريفاً قضائياً للتدابير المؤقتة ، ففي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراكوا ضد كوستاريكا ذهبت المحكمة إلى ان التدابير المؤقتة: " تدابير تكميلية تدعو المحكمة في إطارها الطرفين إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يفضي إلى تفاقم النزاع او اتساع أطرافه أو جعله أكثر استعصاءً[9].

مما تقدم يمكننا تعريف التدابير المؤقتة أو التحفظية بأنها إجراءات وقتية تأمر بها محكمة العدل الدولية ، وهي من الإجراءات العارضة في حالة الاستعجال بناءً على طلب طرفي النزاع أو أحدهما أو من تلقاء نفسها حفاظاً على الحقوق محل النزاع ولوجود خطر ضرر لايمكن إصلاحه ومنعاً لتفاقم النزاع لحين صدور الحكم النهائي للمحكمة في ذات الموضوع

الفرع الثاني :الأساس القانوني للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

يتجلى الأساس القانوني للتدابير المؤقتة أو التحفظية في النظام القانوني الذي يحكم عمل المحكمة وهو النظام الأساسي للمحكمة فضلاً عن لائحتها الداخلية.

أولاً. الأساس القانوني للتدابير المؤقتة في النظام الأساسي للمحكمة : تجد التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية أساسها في المادة (41) منه وكذلك المادة (48) من النظام الأساسي ، أما المادة (41) فقد تم نقلها واقتباسها من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، والتي تعد محكمة العدل الدولية وريثةً لها لكن باستثناء إحلال مجلس الأمن بدلاً من عصبة الأمم ، كما تم استبدال كلمة (Preserve)بدلاً من(Reserve) وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى المادة (41) في اختصاصها بالأمر بالتدابير المؤقتة في كثير من القضايا ، نذكر منها على سبيل المثال : قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) في الأمر الصادر في 22 حزيران/يونيه 1973[10] .

كما استندت إليها في القضية المتعلقة بأقيا وموطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الأمر الصادر في 5شباط/فبراير 2003[11] .

أما الاستناد إلى المادة (48) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتضمن وضع ترتيبات لازمة لسير القضايا فقد استندت إليه المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراكوا والولايات المتحدة الأمريكية في أمرها الصادر في 10آيار/مايو 1984 [12] .

ثانياً. الأساس القانوني للتدابير المؤقتة في لائحة محكمة العدل الدولية : تستند المحكمة في الأمر بالتدابير المؤقتة إلى المادة (73) والمادة (74) من لائحة المحكمة ، إذ نظمت المادة (73) وقت طلب التدابير المؤقتة ، وكذلك الأسباب التي تستند إليها ، والتدابير المطلوبة ، أما المادة(74) فقد تضمنت أولوية طلب الإشارة بالتدابير التحفظية على جميع القضايا الأخرى ، وفي حال كون المحكمة غير منعقدة فإن طلب الإشارة بتدابير مؤقتة يُنظر على وجه الاستعجال ، وهذا ماذهبت إليه المحكمة في قضية طلب تفسير الحكم الصادر في 15حزيران/يونيه 1962 في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار(كمبوديا ضد تايلاند) في الأمر الصادر في 18تموز/يوليه 2011 ، إذ استندت المحكمة إلى المادة (41) من نظامها الأساسي والمادة (73) من لائحتها[13] ، كما استندت إلى المواد (73) و(74) و(75) من لائحة المحكمة ، وكذلك المواد (41) و(48) من نظامها الأساسي في قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024 [14] والتي سوف نتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني .

المطلب الثاني :القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة وشروط الأمر بها

احتدم الجدل بين فقهاء القانون الدولي بما فيهم قضاة محكمة العدل الدولية حول القوة الإلزامية للتدابير التحفظية التي تأمر بها المحكمة ، ومما عمق الخلاف عدم النص على إلزاميتها في النظام الأساسي ولا لائحة المحكمة ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الاول القوة الالزامية للتدابير المؤقتة للمحكمة بينما نخصص الفرع الثاني منه لشروط الامر بالتدابير المؤقتة .

الفرع الأول :القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

انقسم الفقه الدولي في إلزامية التدابير المؤقتة بين معارض لقوتها الإلزامية وبين مؤيد لإلزاميتها ، وهذا ماسنسلط عليه الضوء في الآتي:

أولاً. الفقه الدولي القائل بعدم إلزامية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية : ينطلق هذا الإتجاه لنفي القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة مستنداً في دعم رأيه بالمنهج اللفظي أو اللغوي ، اذ يرى أن المادة (41) من نظام المحكمة في فقرتها (1) والتي تعطي للمحكمة سلطة الأمر بالتدابير قد استعملت كلمة تقترح (Suggest) ثم عدلت فيما بعد إلى عبارة تبين أو توضح (indicate) وبذلك وعلى كلا التقديرين فلا إلزامية لها. [15]

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بالأمر الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالحكم الصادر عنها في قضية المناطق الحرة بين سويسرا وفرنسا عام 1929 إذ قالت: " إن أوامر المحكمة ليس لها قوة إلزامية أو أثراً نهائياً في تسوية النزاع [16] .

ومن المؤيدين لهذا الرأي القاضي موروزف (Morozov) وهو أحد قضاة المحكمة ، في رأيه المستقل الملحق بأمر المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر إيجه ، إذ ذهب إلى القول:" إن تلك الإجراءات والمنصوص عليها في المادة 41 من نظام المحكمة قد تم النص عليها قي باب الإجراءات كونها ليست مصدراً للإختصاص " [17] .

ثانياً . الفقه الدولي المؤيد لإلزامية التدابير المؤقتة : ارتكز هذا الإتجاه من الفقه على المنهج الوظيفي أو الغائي للتدابير المؤقتة ، فعلى رأيه إن التدابير المؤقتة تمثل جزءً من الوظيفة القضائية للمحكمة ، فهي تقع في صميم عمل المحكمة ولذلك فهي ملزمة ، والدليل على إلزاميتها إن الفقرة (2) من المادة(41) توجب على المحكمة إخطار مجلس الأمن بالتدابير المتخذة ، فضلاً عن المادة(74) من لائحة المحكمة ، وتأييداً لهذا الاتجاه الفقهي ذهب الدكتور (أحمد أبو الوفا) مستدلاً بنصوص المواد (75) و (78)من لائحة المحكمة والمتعلقة بطلب معلومات حول تلك التدابير فضلاً

عن المادة (41) من نظام المحكمة التي أوجبت إخطار مجلس الأمن بالتدابير المتخذة [18] ، وهو ما ذهب اليه القاضي بمحكمة العدل الدولية (ويرامنتريWeeramantry) ، فقد استدل على إلزاميتها كونها من مستلزمات العملية القضائية للمحاكم ، فضلاً عن كونها سلطة متأصلة في اتفاقيات التحكيم ثم يضيف إلى إلزاميتها بحسب مصطلحات وسياق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة وكذلك لائحتها[19] .

ثالثاً. موقف محكمة العدل الدولية من إلزامية التدابير المؤقتة التي تأمر بها : بينت المحكمة موقفها من إلزامية التدابيرالمؤقتة في قضية (لاكراند Lagrand) بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أمرها الصادر في 27حزيران/ يونيه 2001 واستدلت على إلزامية أوامرها المؤقتة باستدلالات عدةٍ:مبدأ الفعالية ، إذ إن موضوع النظام الأساسي وغرضه هو تمكين المحكمة من أداء وظائفها على أتم وجه ، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لاسيما وإن وظيفة المحكمة هي التسوية القضائية للمنازعات الدولية بقرارات ملزمة ، ويستنتج من ذلك الموضوع والغرض ، وكذلك أحكام المادة (41) من نظامها الأساسي عند قرائتها في سياقها فإن صلاحية المحكمة بالأمر بتدابير تحفظية تكون تلك التدابير ملزمةً ، كما استدلت بالاستناد إلى المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ إن النص يشير إلى تعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالإمتثال لحكم محكمة العدل الدولية وفي حال امتناعه فللطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن ، فوسعت المحكمة من مفهوم (حكم محكمة العدل الدولية) إلى أحكام المحكمة أو تدابيرها المؤقتة [20] .

الفرع الثاني :شروط الأمر بالتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

لكي تأمر المحكمة بالتدابير المؤقتة ، هناك شروط يجب توافرها ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية . وتتمثل الشروط الموضوعية في اختصاص المحكمة بنظر النزاع ، إذ ان اختصاصها ينعقد بالاستناد إلى اختصاصها بنظر الموضوع أصلاً ، والمحكمة هي سيدة اختصاصها ، والسؤال الذي يطرح : هل إن المحكمة تبحث في اختصاصها بموضوع النزاع قبل أن تصدر تدابيرها المؤقتة ؟

اختلفت اتجاهات المحكمة في سوابقها القضائية في ذلك ، لكنها استقرت على ربط اختصاصها بموضوع النزاع مع اختصاصها بالأمر بالتدابير المؤقتة ، وهذا ما أكدته في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران وكذلك الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا[21] ،

ومن الشروط الأخرى هي السلطة التقديرية للمحكمة في الاشارة بتدابير مؤقتة ، فمن خلال نص الفقرة(2) من المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها نصت:« للمحكمة...» وهذا يعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بتدابير مؤقتة من عدمه ، ففي قضية لوكربي (ليبيا ضد المملكة المتحدة) عام 1992 رفضت المحكمة الأمر بتدابير مؤقتة [22]، فضلاً عن ذلك ، لابد من توافر شرط الاستعجال (urgency) ، ووجود ضرر لايمكن إصلاحه (irraple pregeduse) . واستناداً لذلك ، أمرت المحكمة ايسلندا بعدم تطبيق اللائحة التي أصدرتها ، لدواعي الاستعجال ، ولوجود ضرر لايمكن إصلاحه[23] .

كذلك ذهبت في أمرها الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في قضية الانتهاكات المزعومة لاتفاقية الصداقة بين الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية ، إذ ذهبت إلى ضرورة توافر الشرطين معاً، أي شرط الاستعجال وشرط حصول ضرر لايمكن إصلاحه [24].

وللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد توافر حالتي الاستعجال والضرر الذي لايمكن إصلاحه ، فليس للمدعي أن يقوم بتكييف الضرر، كما يمكن أيضاً للمحكمة أن تستجيب للطلب تبعاً للتدابير التي يطلبها المدعي، ففي قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) أمرت المحكمة بنفس التدابير التي طلبتها استراليا ، وإن المعلومات المتوفرة لديها يمكن أن تثبت من خلالها الضرر الذي لحق باستراليا لأن الضرر الذي لحق بها وهو ترسب الغبار المشع المتساقط على اقليم استراليا والذي تسببت به التجارب النووية هو ضرر غير قابل للجبر[25] .

المبحث الثاني

انتهاك إسرائيل للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

إن الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية هو من صميم عمل محكمة العدل الدولية لأنها تحفظ حقوق طرفي النزاع وتمنع من تفاقمه ومن ثم يكون لها دور في حفظ السلم والأمن الدوليين فضلاً عن الأهمية القضائية لها ، لذلك يرى القاضي (كورماComa) وهو أحد قضاة محكمة العدل الدولية بأن: «التدابير المؤقتة صممت من ناحية فقهية لمنع العنف واستخدام القوة وحفظ السلم والأمن الدوليين لتكون بمثابة جزء هام من عملية تسوية المنازعات بموجب ميثاق الأُمم المتحدة ، ولذلك يمثل تقرير هذه التدابير واحدة من أهم وظائف المحكمة " [26] .

في 7كانون الأول/اكتوبرعام 2023 شنت إسرائيل هجوماً على غزة في فلسطين ، وتقدمت جنوب أفريقيا بطلب تدابير مؤقتة من محكمة العدل الدولية ، وفي 26 كانون الثاني/يناير 2024 أصدرت

المحكمة تدابير مؤقتة ، إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تمتثل لتلك التدابير ، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مضمون التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية ، ونسلط الضوء في المطلب الثاني على آثار انتهاك اسرائيل للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

المطلب الأول :مضمون التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة تحفظية في قضية الهجوم الاسرائيلي على غزة ، وذلك بالاستناد إلى حجم خطورة الوضع ، وهذا لم يكن الأمر الأول الذي تعرض فيه قضية فلسطين على المحكمة ، اذ أفتت المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينة المحتلة [27] وكذلك نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس [28] ، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الاول منه حيثيات صدور أمر محكمة العدل الدولية ، اما الفرع الثاني فسنخصصه للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية .

الفرع الأول :حيثيات صدور أمر محكمة العدل الدولية

في 26 كانون الثاني/يناير 2024 أصدرت محكمة العدل الدولية تدابيرمؤقتة بشأن الهجوم الإسرائيلي على غزة ، وتطرقت المحكمة إلى التسلسل الزمني للقضية والاجراءات المطلوبة ومن ثم وجود خطر لايمكن إصلاحه ومن ثم استنتاجات المحكمة.

تبدأ المحكمة في مقدمة تدابيرها المؤقتة بالتذكير بالسياق الذي عرضت عليه هذه القضية في 7تشرين الثاني/اكتوبر 2023 حيث نفذت (حماس) والجماعات المسلحة الأخرى الموجودة في قطاع غزة هجوماً أسفر عن قتل أكثر من 1200 شخص، وإصابة الآلاف واختطاف حوالي 240 شخصاً ، ومازال العديد منهم محتجزون كرهائن، وفي أعقاب هذا الهجوم شنت إسرائيل هجوماً عسكرياً واسع النطاق على غزة ، عن طريق البر والبحر والجو، مما تسبب بوقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين ، وتدمير البنى التحتية المدنية ، وتهجير الغالبية العظمى من سكان غزة [29] ثم تطرقت إلى اختصاصها بالأمر بتدابير مؤقتة ، فأشارت الى المبدأ الراسخ في قضائها وهو أنه لايمكن للمحكمة أن تأمر بتدابير مؤقتة إلا إذا كانت مختصة بنظر النزاع وهو ما اعلنت عنه المحكمة حيث استندت في اختصاصها إلى المواد (41) و(48)من نظامها الأساسي، والمواد (73)(74)(75) من لائحتها.

أما جنوب أفريقيا فقد أسست اختصاص المحكمة على أساس المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة ، وعلى المادة (9) من اتفاقية الإبادة الجماعية ، وادعت بأن هناك نزاعاً مع إسرائيل في تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية ، وكلاهما طرف فيها ، وأكدت على انها أعربت عن مخاوفها في بياناتها العامة وفي تقاريرها أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن أن عمليات إسرائيل في غزة ترقى إلى مستوى إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني [30] .

أما طلبات جنوب أفريقيا ، فكانت ، وقف جميع أعمال الإبادة الجماعية من قتل للفلسطينين والتأكيد على محاسبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو المتآمرين على ارتكابها.

وتحقيقاً لتلك الغاية وتعزيزاً لها فلابد من المحافظة على الأدلة المتعلقة بارتكاب الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في غزة وتعويض الضحايا الفلسطينيين بما في ذلك السماح لهم بالعودة إلى ديارهم [31] .

الفرع الثاني :التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية

ذهبت المحكمة قبل استنتاجاتها بشأن تلك القضية وحيثيات صدور حكمها الى إن شروط الأمر بالتدابير المؤقتة متوفرة في القضية أعلاه ، وذلك عملاً بالمادة (41) من النظام الأساسي، ورأت إمكانية حدوث ضرر محتمل للحقوق قد يؤدي إلى عواقب لايمكن إصلاحها مستندة في ذلك إلى قضية (الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) الأمر الصادر في 16آذار/مارس 2022. [32] ، كما رأت إنه في مرحلة إصدار التدابير المؤقتة لايتطلب من المحكمة إثبات وجود الخرق للإلتزامات الدولية لاتفاقية الإبادة الجماعية ، لكنها يجب أن تقرر فيما إذا كانت الظروف ملائمة للإشارة الى تدابير مؤقتة لحماية الحقوق المشار إليها[33] ، ثم أجابت المحكمة على سؤالٍ مفترض وهو: هل إن التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة تكون ملزمة لها في حكمها النهائي ؟ وقد أجابت المحكمة عن هذا التساؤل بقولها " يبقى حق كل من الطرفين في تقديم الحجج فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ولاتتأثر تلك الحجج بقرار المحكمة بشأن الاشارة بتدابير مؤقتة" [34]

أما بشأن حجج جنوب أفريقيا ، فقد ذهبت إلى أن هنالك خطر واضح لضرر لايمكن إصلاحه بحق الفلسطينيين في غزة وحقوقهم وفق اتفاقية الإبادة الجماعية ، وتؤكد للمحكمة بانه يمكن استنباط معيار الضرر الذي لايمكن إصلاحه عندما تنشأ مخاطر جسيمة بالحقوق الأساسية ، فوفقاً لمقدم الطلب ، فإن الاحصائيات اليومية تشير إلى الخطر الذي لايمكن إصلاحه ، إذ يتعرض 247 فلسطينياً للقتل أو الضرر، و 2900 منزل للأضرار والتدمير كل يوم علاوةً عن خطر الموت جوعاً والجفاف والمرض نتيجة لتدمير

المدن الفلسطينية وعدم كفاية المساعدات المقدمة للسكان الفلسطينيين[35] ، ولذلك توصلت المحكمة إلى الآتي:

أولاً. الاستنتاجات:

استدلت المحكمة بما كتبه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن يعرض فيه الوضع في قطاع غزة ويلحظ أنه: « من المؤسف أن المستويات المدمرة لأعمال القتل مستمرة » [36] ، لذلك تخلص المحكمة إلى استيفاء الشروط التي يتطلبها نظامها الأساسي للإشارة بتدابير مؤقتة ، بانتظار قرارها النهائي ، " رأت بعد نظرها إلى شروط التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب أفريقيا وظروف القضية ، وجدت المحكمة أن التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب افريقيا ليست جميعها مطابقة لرأي المحكمة " [37]، ومع ذلك فقد رأت المحكمة انه يجب على إسرائيل وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية الابادة الجماعية ، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة ، أن تتخذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأعمال داخل نطاق سلطتها، ووفق المادة (1) من تلك الاتفاقية وعلى وجه الخصوص الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) والمتعلقة بقتل أعضاء الجماعة، والتسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء الجماعة، وفرض ظروف معيشية على الجماعة عمداً بقصد تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً ، وفرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة ، وعلى إسرائيل أن تضمن فوراً عدم قيام قواتها العسكرية بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

ثانياً. أهم التدابير التي أمرت بها المحكمة

بدأت المحكمة بالتذكير في الفقرة(83) من القرار أن التدابير التي تأمر بها وفق المادة(41) لها أثر ملزم ، وتنشئ التزامات قانونية لكل الأطراف ، مستدلة بالتدابير المؤقتة التي أصدرتها في قضية الانتهاكات المزعومة لاتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)[38] لذلك أمرت المحكمة بالتدابير المؤقتة الآتية :

1. على دولة إسرائيل وفقاً لالتزاماتها الدولية ، بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، ان تقدم كل الضمانات التي قي وسعها لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من هذه الاتفاقية والمتضمنة الفقرات (أ) (ب) (ج) (د).
2. على إسرائيل أن تضمن وبشكل فوري ، عدم قيام جيشها بارتكاب أي أعمال موصوفة في الفقرة أعلاه .
3. على دولة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة.
4. .تتخذ إسرائيل تدابير فورية فعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها بشكل عاجل لمعالجة الظروف المعيشية التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.
5. على دولة إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالإدعاء بارتكاب أعمال إبادة ، ضمن نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء المجموعة في قطاع غزة.
6. يجب على دولة اسرائيل أن تقدم تقريراً إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ التدابير المؤقتة خلال شهر واحد اعتباراً من تأريخ صدور هذا الأمر[39].

ويمكننا أن نلحظ أن المحكمة لم تأمر بالوقف الفوري للعمليات العسكرية ، لكنها ذهبت إلى أن جميع أطراف النزاع في قطاع غزة، ملزمة بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن ذلك ، لم تأمر المحكمة إسرائيل بالسماح بوصول بعثات تقصي الحقائق.

المطلب الثاني: آثار انتهاك إسرائيل للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

انتهكت إسرائيل التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية ، إذ استمر الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة ، بل وذهبت في ادعائها امام المحكمة إلى القول: " إن الاتهام بالإبادة الجماعية ضد إسرائيل ليس، فقط لا أساس له من الصحة على الإطلاق من حيث الواقع والقانون، بل هو بغيض من الناحية الأخلاقية ، بل هو اتهام فاحش ولايوجد له أساس من الصحة " [40] .

وكذلك ادعت إسرائيل في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية بأن هجومها على قطاع غزة كان دفاعاً عن النفس، وإنه لايمكن تجاهل ما مر به اليهود من أحداث ذلك اليوم ؛ إذ كانت جزءً من أكبر جريمة قتل جماعي لليهود منذ المحرقة[41] .

ولعدم امتثال إسرائيل لتدابير المحكمة ، سوف نتطرق إلى الآثار القانونية لذلك وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تدخل مجلس الأمن لتنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

يمثل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة ، ووفق الفقرة (2) المادة (94) من الميثاق فإن مجلس الأمن هو المختص بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في حال الامتناع عن تنفيذها ، ومع القول بإلزامية التدابير المؤقتة ، فلا يبقى مجال للشك والجدال في شمول المادة (94) بفقرتها الثانية لنفس الحكم . ولقد أصدر

مجلس الأمن قرارين بشأن فلسطين بشأن الهجوم الإسرائيلي [42] ، ولذلك سوف ندرس القرارين في الفقرتين الآتيتين:

أولاً. قرار مجلس الأمن 2712 في 2023 : وقد اتخذه المجلس في جلسته المرقمة 9479 في 15 تشرين الاول / نوفمبر 2023 ، وبعد تأكيد القرار على مقاصد الأمم المتحدة والالتزام بالامتثال للالتزامات الدولية ومنها التزام جميع أطراف النزاع باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977، وركز القرار على :

1. إقامة الهدنة والممرات الإنسانية لمدد محدودة في جميع أنحاء قطاع غزة لعدد كاف من الأيام لتمكين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية المحايدة بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني من الوصول السريع والكامل ودون عوائق لتقديم المساعدة الإنسانية.
2. يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الرهائن الذين تحتجزهم حماس.
3. يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً شفوياً إلى مجلس الأمن[43] .

ثانياً .قرار مجلس الأمن المرقم 2720: أصدر مجلس الأمن قراره الثاني في تلك القضية ، وقد صدر في جلسته المنعقدة 9520 بتأريخ 22 كانون الأول/ ديسمبر 2023. وأكد قراره السابق وتناول الجوانب الآتية: تأكيد مطالبه بتقديم المساعدات الإنسانية وفق القانون الدولي الإنساني ، ويطالب أطراف النزاع بأن تسمح بايصال المساعدات الإنسانية بشكل فوري وآمن ومن دون عوائق ، ويطالب أطراف النزاع باتاحة وتيسير استخدام جميع الطرق المتاحة المؤدية إلى قطاع غزة ، بما في ذلك المعابر الحدودية ، وبما يشمل التنفيذ الكامل ، ويطالب بأن تتخذ جميع أطراف النزاع ، جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي وكالاتها المتخصصة[44] .

ومن الملاحظ أن مجلس الأمن أصدر قراريه 2712 و 2720 قبل صدور التدابير المؤقتة من محكمة العدل الدولية ، والتي طلبتها جنوب أفريقيا في 26 كانون الثاني/2024 ، وهو ما يدعونا للتساؤل حول إمكانية صدور قرارين من منظمة الأمم المتحدة في قضية واحدة بل وينظرها مجلس الأمن؟ وبإمكاننا الإجابة عن ذلك ، بأنه من الممكن لجهازين من أجهزة الأمم المتحدة أن ينظرا قضية واحدة ؛ فينظرها كل جهاز من صلاحيته ، فمجلس الأمن له صلاحية الحل السياسي ، بينما تنظر المحكمة في الجانب القضائي للموضوع ، ففي قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في التدابير المؤقتة في أمرها الصادر في 8 نيسان /أبريل 1993، فقد صدرت العديد من قرارات مجلس الأمن ، كالقرار713 (1991) الذي فرض حظر الأسلحة على يوغسلافيا السابقة ، كذلك صدرت التدابير المؤقتة عن المحكمة لمعالجة ذات الموضوع [45] .

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك أمر محكمة العدل الدولية

انتهكت إسرائيل التدابير المؤقتة أو التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024 ، وبالنتيجة فإن إسرائيل تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك ، لاسيما مع القول بإلزامية التدابير المؤقتة ، وإن محتوى تلك التدابير هو منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية . وبتطبيق قواعد المسؤولية الدولية ، نجد توافر إسناد الفعل إليها ، وكذلك عدم مشروعيته ، ففي حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) ذهبت المحكمة في أمرها الصادر في 26 شباط / فبراير 2007 ، إلى القول: " إن صربيا انتهكت التزامها بالالتزام بالامتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في 8 نيسان/أبريل 1993، وكذلك أمرها الصادر في 13أيلول/سبتمبر 1993 في هذه القضية ؛ لأنها امتنعت عن اتخاذ التدابير المندرجة في إطار صلاحيتها لمنع الإبادة الجماعية في سربيرينتشا في تموز /يوليه 1995.[46] كما ذهبت إلى القول " بأن جمهورية أوغندا لم تمتثل لأمر المحكمة المتعلق بالتدابير التحفظية المؤرخ في 1تموز/يوليه 2000 " وذلك في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في حكمها الصادر في 19كانون الأول/ ديسمبر 2005.[47] وكنتيجة لقيام مسؤولية نيكاراكوا تجاه كوستاريكا في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراكوا في المناطق الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراكوا) وحددت مبلغاً للتعويض المستحق.[48]

إن إسرائيل بقيامها بالهجوم على غزة قد انتهكت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وذلك بقيامها بالأفعال التي تمثل الركن المادي والدولي لتلك الجريمة ، فضلاً عن الركن المعنوي المتمثل بقصد الإبادة الجماعية لجماعة معينة ، ومن المؤكد أن قواعد تلك الاتفاقية ملزمة للكافة وذلك بتتبع أفعال إسرائيل التي وثقتها الكثير من المنظمات الدولية إذ " إن العملية العسكرية التي نفذتها إسرائيل ، وبحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) أسفرت عن عدد كبير من

القتلى والجرحى، فضلاً عن النزوح الهائل للعوائل والتهجير القسري، إذ إن مايقرب من 25700 فلسطيني قتلوا و63000 جرحوا وتم تدمير 360000 بيت وتشريد حوالي 1.7 مليون شخص[49]

ومن الوثائق الدولية التي يمكن أن تكون دليلاً على ارتكاب إسرائيل الإبادة الجماعية في غزة ، ما أدلى به وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (السيد مارتن غريفتش M. Martin Griffiths) في بيانه عن الوضع في غزة: " لقد أصبحت غزة مكاناً للموت واليأس " فضلاً عما أفادته منظمة الصحة العالمية من أن 93% من سكان غزة يواجهون مستويات غير مسبوقة من الجوع [50] ، ووفقاً للمتحدث باسم الأمم المتحدة السيد(ستيفان دوكوجاريك) " فإن أضرار الحرب على غزة بلغت 18مليار دولار، ونزوح 75% من سكان غزة ، وانقطاع 100%من الطلاب عن المدارس" [51] هذا فضلاً عن عدد الضحايا الذين سقطوا في الهجوم الإسرائيلي ، مما يقودنا إلى القول بأن تلك الأفعال تشكل جريمة إبادة جماعية وهي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، وفق المادة (5) (أ) والفقرة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والذي انضمت إليه فلسطين عام 2014 ، فللمدعي العام للمحكمة الجنائية ووفق المادة (15) منه، أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

أسهمت محكمة العدل الدولية ومازالت في تطوير القانون الدولي وتحقيق سيادة القانون على مستوى المجتمع الدولي، ووسيلتها في ذلك ، ماتصدره من أحكام قضائية وآراء استشارية فضلاً عن أوامرها بتدابير مؤقتة تحفظية والتي تكون تمهيداً للحكم النهائي لمنع تفاقم النزاع وحفظ حقوق طرفي النزاع ، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة بشأن الهجوم الإسرائيلي على غزة وذلك في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024 وتضمن الأمر اتخاذ تدابير مؤقتة عدة في هذا الشان ؛ عليه ومن كل ما تقدم فان يمكن بيان اهم الاستنتاجات والاقتراحات وفقا لما ياتي :

الاستنتاجات

1. إن التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تصدر عن محكمة العدل الدولية يكون لها أثر مُلزم، وتُنشئ التزامات دولية ؛ كونها تمثل حلاً مؤقتاً للنزاع بانتظار صدور الحكم النهائي ، وإن خرقها يمثل توهيناً وإضعافاً للدور القضائي الذي تلعبه محكمة العدل الدولية
2. إن إسرائيل لم تمتثل للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/ يناير 2024 ، وتلك التدابير تضمنت الامتناع عن وقوع الإبادة الجماعية.
3. ادعت اسرائيل بأنها قامت بالهجوم دفاعاً عن النفس ، أي بالاستناد للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً عن إنها رأت أن المحكمة غير مختصة أصلاً بنظر النزاع كونه نزاعاً سياسياً ويمكن تسويته بالوسائل السياسية لا القضائية.
4. تدخل مجلس الأمن في النزاع ، فأصدر قرارين هما 2712(2023) والقرار 2720(2023) ، لكنه لم تتم إدانة الهجوم الإسرائيلي ، ولم يستندا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، كالفصل السادس أو السابع منه. ومن ثم صدرت التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، وهي الأخرى لم تأمر بوقف الهجوم ، واكتفت بوجوب الإلتزام بإيصال المساعدة الإنسانية لقطاع غزة.
5. إن تدخل مجلس الأمن في نزاع معين لايغل يد محكمة العدل الدولية ، فكلُ ينظر النزاع حسب صلاحياته التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة له.
6. للمنظمات الدولية دور لاينكر في توثيق الجرائم التي ترتكب من أي دولة ، ويمكن الاستناد لتلك الوثائق كونها تمثل دليل إثبات لأركان جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم.
7. يمكن لفلسطين تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لتوافر أركان جريمة الإبادة الجماعية في أفعال إسرائيل وفق المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كون فلسطين طرفاً فيها.
8. كون إسرائيل ليست طرفاً في نظام المحكمة ؛ فذلك لايعفيها من المثول أمام المحكمة ؛ لأن ارتكاب الإبادة الجماعية يمثل خرقاً لقواعد ملزمة تجاه الكافة ، ويمثل انتهاكها تلك القواعد انتهاكاً لمصلحة المجتمع الدولي بأسره.

المقترحات

1. نقترح تفعيل وسائل تنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، ففضلاً عن نص الفقرة (2) المادة (94) من الميثاق والتي تعطي لمجلس الأمن صلاحية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، بما فيها التدابير المؤقتة ، فيمكن أن يكون للجمعية

العامة دور في تنفيذ تلك التدابير لاسيما مع وجود مشكلة النقض(الفيتو) في نظام مجلس الأمن.

2. للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية لعام 1948، وكذلك الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها 1977، أن يتقدموا بطلب فتح تحقيق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في انتهاكات إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة وللاتفاقيات ذات الصلة ، فضلاً عن العقوبات التي يمكن فرضها على إسرائيل سواء كانت عقوبات جماعية تصدر عن الأمم المتحدة أوعقوبات انفرادية تنفرد الدول باتخاذها .

3. للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يفتح تحقيقاً بانتهاكات الجيش الإسرائيلي في غزة ، مما يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية ، والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية قد تكون كافية لاثبات أركان جريمة الإبادة الجماعية.

الهوامش

(1) الرأي المستقل للقاضي (لاخس) في الأمر الصادر في 14 نيسان / أبريل 1992 ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992_1996، الأمم المتحدة ، نيويورك ،1998، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.1,ص10.

(2) .بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام،ط1، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، د.سليم الحداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت_ لبنان ، 2008 ، ص 630. وينظر كذلك: Karine Bannellier,Theodore Christakis and Sarah Heathcote, The ICJ and the Evolution of International Law,Routledge , LONDON And NEW YORK,2012 , P.199.

(3) موريس نخلة، د.روحي البعلبكي، صلاح مطر،القاموس القانوني الثلاثي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_لبنان،2002،ص 464.

(4) Torfinn Arntsen, The binding Nature of Provisional Measures in the Field of Human Rights University of Oslo , 2008, p.6.

(5) Gentian Zybri , Provisional Measures of International Court of Justice in Armed Conflct , Leiden Journal of International Law, 2010, p.571

(6) أحمد أبو الوفا، قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 ، 1993 ، ص292.

(7) جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص 385.

(8) علي الشحات الحديدي ، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الإختياري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ، ص18_19.

(9) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الأمر الصادر في 18 آذار /مايو 2018 ، ص7.

(10) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948_1991 ، منشورات الأمم المتحدة، 1992 ، رقم الوثيقةST/LEG/SER.F/1 ، ص 115.

(11) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003_2007 ، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.3 ، ص10.

(12) I.C.J, Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua.1984 ، , p.169.

(13) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008_2012 ،الأمم المتحدة ، نيويورك ،2015، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.5, ص 245.

(14) I.C.J . ،Case of APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE IN THE GAZA STRIP (SOUTH AFRICA v.ISRAEL) ORDER of 26 JANUARY 2024 ،p. 1.

(15) Hans Kelsen, The Law of the United Nations, London, 1951 p. 538.

(16) P.C.I.J ,Free Zone of Upper Savoy, Order of 11 Augest, 1929 .p.13.

(17) I.C.J, Order of 11 September,Report 1976,p.22.

(18) أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 49 ، 1993 ، ص263.

(19) ينظر الرأي المستقل للقاضي (ويرامنتري) في:
I.C.J ,Separarete Opinion of Judge WEERSMANTRY, in the order of 13September 1993 ,p p.53,55، 58.

(20) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1997_2002 ، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005 ، رقم الوثيقةST/LEG/SER.F/1/Add.2 ، ص 211_212.

(21) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948_1991، مصدر سابق، ص140_167.

(22) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992_1996 ، مصدر سابق، ص 7.

(23) I.C.J ,Report, 1995, p.89.

(24) I.C.J , Alleged Voilations of the 1955 Convention of Amity, Economic Relation and Consular (Republic Iskamic of Iran v. United State of America) ,p. 21.22.

(25) .p.103.I.C.J, Report 1973

(26) الأمر الصادر في 2حزيران /يونيه 1999 ، القضية المتعلقة باستخدام القوة(يوغسلافيا ضد بلجيكا) ، ينظر:موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997_2002 ، مصدر سابق، ص 77.

(27) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،رقم الوثيقة، A/ES_10/273الأمم المتحدة، الجمعية العامة، July 2004.31

(28) قضية نقل سفارة الولايات المتحدة إلى إسرائيل في تقرير محكمة العدل الدولية 11آب /أغسطس 2018_31 تموز /يوليو 2019 ، الجمعية العامة، رقم الوثيقة، A/74/4ص 64 .

(29) .I.C.j , Orde of 26 january 2024 ,op.cit.Paragragh :46.p.7.

(30) Ibid.p.9.

(31) Ibid.p.2.

(32) Allegation of Gencide Under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Okraine v.Russain Federation) ,provisional measures, order of 16 March 2022, I.C.J.Report p .230 , para. 84.

(33) I.C.J.Order of 26 january 2024 ,p.20.

(34) Ibid.p.22.

(35) Ibid.Paragraph, p.20.

(36) رسالة الإمين العام للأمم المتحدة موجهة إلى مجلس الأمن في 5 كانون الثاني /يناير 2024 رقم الوثيقة: S/2024/ 26، 8 jan.2024.

(37) I.C.J Order of 26 January 2024, op.cit.paragraph:77.p.22

(38) I.C.J , Order of 6March 2022 ,p.230 .

(39) I.C.j , Order of 26 January 2024. Paragraph 86. P.24.

(40) Ibid, p.11.

(41) I.C.J.The Hague year 2024 ,public sitting, held on Friday 12 January 2024, in the case. concerning of Application of convention on the prevention and Punishement of Crime of Genocide in the GAZA Strip (South Afriaca v.Israel).P.14.

(42) قرار مجلس الأمن 2712 رقم الوثيقة S/RES/2712(2023.

(43) المصدر نفسه

(44) .قرار مجلس الأمن 2720 رقم الوثيقة S/RES/2720 (2023).

(45) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992_1996 ، مصدر سابق، ص56.

(46) I.C.J , Case Concerning of Application of Conversation Prevent and Punishment of the Crime of Gencide (Bosnia and Herzegovina v.Serbian and Montenegro) .p.248.

(47) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003_2007، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011 ، ص 159.

(48) I.C.J , Certain Activities Cartied out by Nicaragua in Border Area, Costarica v. Nicaragua . (Compensation) 2 February, 2018 , pp.42.43.

(49) statement of Mr Martin Grifgiths,United Nations Under_Secretary for Humanitarian Affairs. and Emergency Relief Coordinator, on 5 January 2024.

(50) Mission to North GAZA, The World Health Organization(WHO)21 Dec.2023.

(51) Statement. by Philippe Lazzarini, Commissioner _ General of UNRWA, 13 Jan.2024

(52) وينظر كذلك: وفقاً لتقرير للمتحدث باسم الأمم المتحدة (ستيفان دوكاجاريك). أخبار الأمم المتحدة على الموقع الألكتروني: https://news.un.org/ar/2024/1129806 تأريخ الزيارة 3/4/2024

المصادر

أولاً. باللغة العربية

الكتب

- بيار ماري دوبوي،القانون الدولي العام،ط1، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ،د.سليم الحداد،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت_لبنان، 2008.
- جمعة صالح حسين،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة، 1998.
- علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الإختياري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972.
- موريس نخلة،روحي البعلبكي،صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2002.

المجلات

- أحمد أبو الوفا ، تعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 49 ، 1993.

الإتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
- تقرير محكمة العدل الدولية 11آب/أغسطس2018_31 تموز/ يوليو 2019. ، الجمعية العامة،رقم الوثيقةA/74/4 .
- فتوى محكمة العدل الدولية بشن الآثار القانونية عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية،الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2004، رقم الوثيقةA/ES_10/273 في 31 july 2004
- قرار مجلس الأمن 2712 رقم الوثيقة S/RES/2712(2023).
- قرار مجلس الأمن 2720 رقم الوثيقة S/RES/2720(2023).
- لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948_1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992، رقم الوثيقةST/LEG/SER.F/1
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992_1996، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998 ، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F./1/Add.1
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997_2002 ، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005 ، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/add.2
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003_2007 ، الأمم المتحدة، نيويورك،2011، رقم الوثيقة . ST/LEG/SER.F/1/Add.3
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008_2012 ،الأمم المتحدة،نيويورك،2015 ، رقم الوثيقة: ST/LEG/SER.F/1/Add.5
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2001.

المواقع الألكترونية

- موقع أخبار الأمم المتحدة على الرابط: https://news.un.org/ar/2024/1129806

ثانياً.المصادر باللغة الإنكليزية

A.Books:

- Hans Kelsen, The Law of the United Nations, London, 1951 .

- I.C.J , Case Concerning Military and Paramilitaries Activities in and Against Nicaragua, 1984.
- I.C.J , Alleged Voilations of the 1955 Convention of Amity, Economic Relation and Consular (Republic Islamic of Iran v. United State of America).
- I.C.J , Certain Activities carred out by Nicaragua in Borde Area(Costarica v Nicaragua (Compensation) 2 February 2018.
- I.C.J. Allgation of Genocide Under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Okraine v Russain Federation) Provisional Measures, Order of 16 March 2022.
- I.C.J. Case of Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the GAZA STIP(SOUTH AFRICA v.ISRAEL) Order of the 26JANUARY 2024.
- Karine Bannellier, Theodore Christakid and Sarah Heathcote, The ICJ and Evolution of International Law, Routkedge, London and New York 2012.

B.Journals:

- Gentian Zybri, Provisional Measures of International Court of Justice in Armed Conflict, Leiden journal of International Law, 2010.
- Torfinn Arntsen, The Binding Nature of Provisional Measures in the field of Human Rights,University of Oslo, 2008.

C. Internation conventions and Decuments:

- P.C.J.Free Zone of Uper Savoy order of 11Augest, 1929
- I.C.J.Report 1973.
- I.C.J.Report 1996.
- I.C.J.Separte Oponion of judge WEERAMANTRY in order of 13 September 1993.